بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلامية
الفقه الإسلامي

الفُروق الفقهية بين الرَّجُل والمرأة في الأحوال الشخصية

Juristic Differences Between Man And Woman In personal statue

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِنَيل درجة الدكتوراة

إعداد الدَّارس:
عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي

إشراف:
أ.د. العُبَيد مُعاذ الشيخ _ مُشْرِفَاً رئيساً.
د. علي محمد القَدَّال _ مُشْرِفَاً مُعَاوِنَاً.

١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

استفتاح

١_ قـــــــال اللهُ I: (﴿ 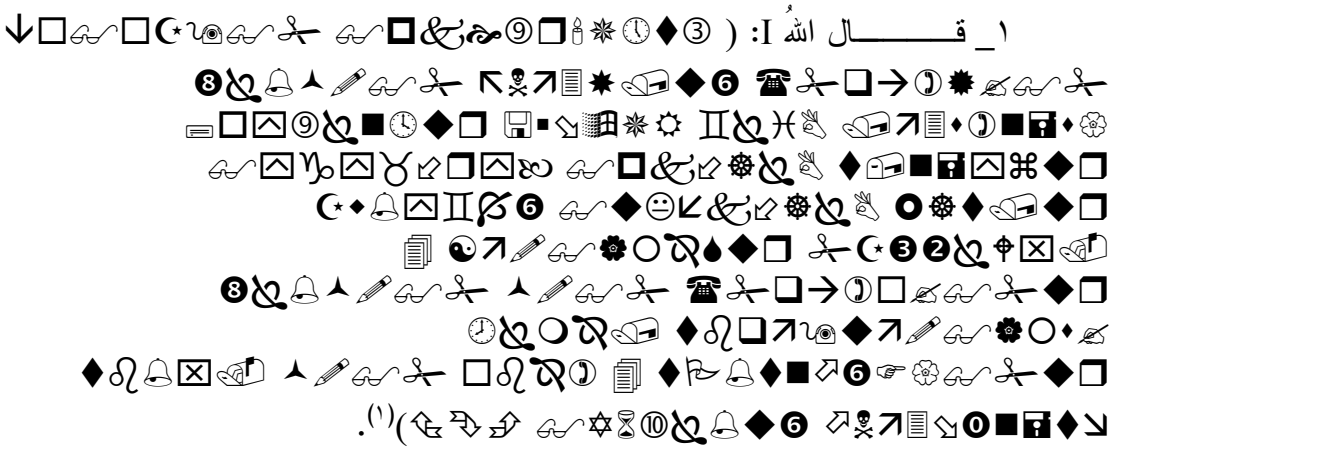 ﴾[١].

٢_ وقـــــــــــــال I: [...]﴿٢﴾.

٣_ وقـــــــال I: [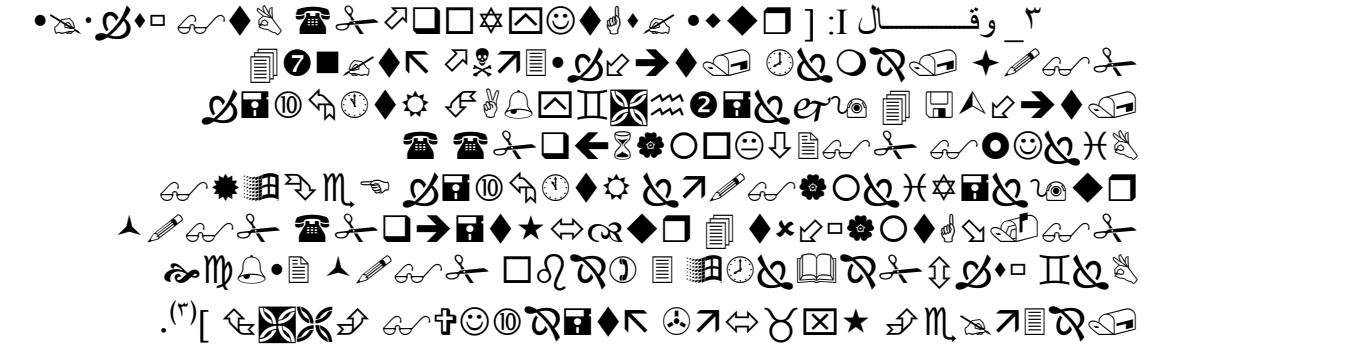]﴿٣﴾.

وقال رسولُ الله (ص) : "...**إنَّ النِّساء شقائق الرِّجال**"﴿٤﴾.

---

١. سورة النساء، الآية: ١.

٢. سورة آل عمران، جُزء من الآية: ٣٦.

٣. سورة النساء، الآية: ٣٢.

٤. أخرجه أبو داود، **سُنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب: الطهارة، باب: في الرَّجل يَجِد البلَّة في منامه،٤١، رقم الحديث:٢٣٦، ط:١، مكتبة المعارف _الرياض. وَأخرجه الترمذي، **سُنن الترمذي**، محمد

شُــكْرٌ وتَقــديرٌ وعِرْفانٌ

انطلاقـــــاً مِـــــن قولـــــه I: [☝□🙵 ③♦田⬂➔◻☒✍↖ ✂🙵✎✦
✎⬂➔◻☒❶☒✂✎⬂⬙✖➔☠⬀ ♌⬂♌ ⅄☒▤♦❷⬀✍➔🏱⇔
❒◆↗◆✂✌♦✡☝←☠⬀ ▤ ❒◆✍☒🔔♌♦ ✂🙵✎✦
⅄☒🙵▤⬘❷🕐✂ ↖♦◘⬂⑩☺✞🙵]^(١)^، وقوله: [❒◆♌⬂❶⬂
✍♦🕯❒❶⅄♍♋ ❻ ◆✎☠▤↗☠⬀ ♋♦⬂✖ ⅄☒⌛☒❷⬀✍➔🏱⇔
❀✞♋⬂③⑨☒✵⚙▤↗☠⬀ ☎ ❒◆♋♦⬂✖ ▤•田☒❷⬀■↗☹⬃
♌⬂□ ↖♦❶☒✂🗁⬂❼ ♋♦⌖♦⑨♋③⑨⊘]^(٢)^، وقول رســول الله ρ:
"**لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**"^(٣)^، واعترافاً لأهل الفَضل بفَضلهم، ولأَهل العِلْــمِ بِعِلْمِهِــم، ولأَصحاب المعروف بِمَعروفهم، فإنَّه لا يَسَعُنِي إلاَّ أنْ أتقدَّم بخَالص الشكر والتقدير والعرفــان لفضيلة المُشْرِفَيْنِ الكريمَيْنِ حَفِظَهُما الله ورعاهما، كُلٌّ مِنَ الأُستاذ الدكتور العُبَيْد معاذ الشــيخ خِرِّيج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية "عميد كلية الشريعة بجامعة القرآن الكــريم ســابقاً"، والدكتور علي محمد القدَّال خِرِّيج جامعة الخرطوم "المُحاضِــر بجامعــة الســودان للعلــوم والتكنولوجيا"، على تَفَضُّلِهما بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدَّمَاه لي مــن جهــد ووقــت وتوجيهات، فجزاهما اللهُ خيرَ الجزاء، وجعل ذلك في ميزان أعمالهما الصالحة يوم القيامة.

كَمَا أَتَقَدَّم بالشُّكر الجزيل إلى الأُستاذَيْنِ الفاضِلَيْن اللَّذَيْنِ تَقَدَّما لِمُناقشة هذه الرِّســالة: الأُستاذ الدكتور عثمان حيدر أبي زيد، خِرِّيج الجامعات البريطانية "عميد كلية الدراسات العليا بجامعة أُم درمان الإسلامية"، والدكتورة ثُرَيَّا يوسف إسماعيل "أُم كلثــوم"، خِرِّيجــة جامعــة مانشستر في بريطانيا "المُحاضِرة بجامعة الملك ســعود ســابقاً وجامعــة الســودان للعلــوم والتكنولوجيا حاليًّا"؛ حيث بذَلَتْ جهداً جبَّاراً في قراءة الرسالة رغم تَعَبِهَا مِنَ العملية الجراحية التي أجْرَتْها، فَبَارك الله في عُمُرها وعافاها.

بن عيسى بن سورة الترمذي، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنــى بــه: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيَرى بلَــلاً ولا يــذكر احتلامــاً،٣٨، رقــم الحديث: ١١٣، ط:١، مكتبة المعارف_الرياض. قال الألباني: حديثٌ صحيح.

١. سورة النساء، الآية: ١٤٧.

٢. سورة إبراهيم، الآية: ٧ .

٣. أخرجه البخاري، **الأَدب المُفْرَد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحــــقيق: محمــد فــؤاد عبــد الباقـــــي، ٨٥/١، ط:١٤٠٩/٣هــ_١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية _بيروت. وهــــو حديث صحيح كَمَا قال الألباني في تذييله علـــــى الكتاب.

وأَشْكُرُ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، التي أتاحت لي فُرصة الدِّراسة فيها لِنَيل درجة الدكتوراه في "الدَّعوة والإعلام".

وإنْ كُنْتُ أَنسى، فَلَنْ أَنسى زوجتي الكريمة ملكة أحمد العسيلي "أُم مُسلم" التي تَفانَت مِن أجلي، وساهَمَتْ في توفير كُلِّ ما يَتَطَلَّبُه البحث مِن مصادر ومراجع وغيرهما، وهيَّأَتْ لي الجَوَّ المناسب للكتابة، دون أنْ تَضْجر أو تَملّ، فَبَارك اللهُ في عُمُرها.

ولا يفوتني أنْ أشكر الأَساتذة الذين كان لهم فَضْلٌ علَيَّ في مرحَلَتَيّ البكالوريوس والماجستير: الأستاذ الدكتور حسين الترتوري، والدكتور هارون الشرباتي، والدكتور عدنان صلاح، والدكتور عزام سلهب، والدكتور حافظ الجعبري، والدكتور إسماعيل الشندي، والدكتور سعيد القزقي، والدكتور هاني السعيد، والأُستاذ مصطفى شاور، والأُستاذ محمد ماهر بدر، والأستاذ إبراهيم نصار رَحِمه الله، والأُستاذة فاطمة قزاز، فَجَزاهم اللهُ خيراً.

وأَشكر جميع العاملين في مكتبة بلدية الخليل العامة في فلسطين، لِمَا قدَّمُوه لي مِنْ مساعدة قَيِّمة، في توفير المصادر اللازمة للبحث، وبخاصة الأخ فراس أبي شرخ مسؤول قِسْمِ المكتبة الإسلامية، وأَشكر _أيضاً_ الأخ الفاضل عبد الحميد الهنيني الذي زَوَّدَنِي بِعَدَدٍ مِن المراجع والإرشادات، وشُكري للصديقَيْن العزيزَيْن: عثمان محمد إدريس ، ونجيب قديمات على تشجيعهما المستمر.

إهداء

أُهدي هذه الرِّسالة إلى رُوح المُصطفى (ص).

وأُهديها إلى مَن أمرني ربي بالإحسان إليهما...

إلى أُمي... التي حَمَلَتْنِي جَنيناً، وحَضَنَتْنِي صغيراً، ورَبَّتْنِي إلى أنْ غَدَوْتُ فتىً كبيراً.

إلى أبي... الذي صَبَرَ كثيراً، وتحمّل لأجل تعليم أبنائه، وآثرهم على نَفْسِه، ولم يَضِنَّ عليهم يَوْمَاً بِمَا يَملك.

إلى زوجتي المُخْلِصة، ونُور قلبي: الأُستاذة الفاضلة مُعَلِّمَة اللغة الإنجليزية "أُمّ مُسْلِم"، التي باعَتِ النَّفيس لأَجل أنْ أُكْمِلَ دراستي، ووَفَّرَتْ لي كُلَّ أسباب الرَّاحة، وما زالَتْ تعمل في مِهنة التَّدريس، لِتَوفير ما أحتاجه.

إلى ابْنَتَيَّ العزيزَتَيْن على قَلبي، العَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ أرى بهما: يافا ومريم.

إلى إخوتي وأخواتي...

حازم، وراسم، وريم، وميساء، ولبقة، وحمزة، والمهندس فرحات، وأسماء، والأُستاذ حجازي، والمهندس فيصل، وملاك، وشروق ومرام.

إلى حماتي: أُم حسن العسيلي، حماها الله.

إلى رُوح أعمامي: مصباح، وحامد، وأحمد.

إلى طُلاَّب العِلم...

رَغْمَ انغماس العالَم في ماديّة وجاهليّة القَرن الحادي والعشرين، وتَخَبُّطِه في ديـاجير الشِّرك والظالمين والمُلْحِدين.

إلى كلِّ مَنْ نَفَضَ الغُبارَ عن المكنونات من ذَخائِر الفقه الإسـلامي الخالـد، وأَعمَـل الفكر، وأَمْعَن النَّظَر في سبيل دراسة مسألة من المسائل، وبَذَل مِن أجل إخراجها إلى النُّور ما وَسِعَهُ مِن جهد ووقت ومال، لا يبتغي من وراء ذلك إلاّ خدمة هذه الشريعة السَّمحاء، وليكون عمله في ميزان الحسنات عند الله _I_ يوم العَرض عليه.

إليهم جميعاً أُهدي بحثي، عسى أن يكون حافزاً لتقديم المزيد.

مُلَخَّصُ الدِّراسة

تَتناول هذه الدِّراسةُ جانباً هامَّاً مِن أحكام الأُسرة في الإسلام؛ حيث تتحدَّث عن الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية، بأُسلوب عِلمي قائم على اتِّباع المَنْهَجَيْن الوصفي والاستقرائي التحليلي، وتَرُدّ على مَن يَبُثُّون سُمومَهم إلى داخل المجتمع الإسلامي مِمَّن يَنتسبون إلى الإسلام ومِن غيرهم، وجاءت الدِّراسة في مُقَدِّمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

تَناول **التمهيد:** "التعريف بالفروق الفقهية ومصطلح الأحوال الشخصية والمساواة بين الذَّكر والأنثى وحالاتها في الإسلام ومجالات تكريم المرأة بالمقارنة مع بعض الأنظمة الوضعية، مع بيان الاختلافات الجسدية والعاطفية والنَّفْسِية بين الجنسين".

وخُصِّصَ **الفصل الأوّل:** للحديث عن "أحكام الخِطبة والزواج"؛ فَكان مِن أَهَمِّ نتائجه أنَ الرَّجل هو الذي يَطلب يَد الفتاة للزواج غالباً على ما جَرى به العُرف نَظَراً إلى حيائها وتأكيداً للرغبة فيها، وأنّ الكفاءة تُشْتَرَطُ في الزوج لِصالح الزوجة وأهلها، وللزوجة أنْ تَشترط على زوجها ما يُلائم مُقتضى العَقد، حتى يَكون لها الحَقّ في طَلَبِ الفَسخ إنْ لم يَفِ الزوج بالشَّرط، ويَحْرُم على المُسْلِمة الزواج مِن الكتابي الذي لا يؤمِن بَنَبِيِّها وقد يَفتنها عن دِينها، والتعدّد حَقٌّ للزوج لِصَلاحِيَّته للزواج بأكثر مِن واحدة.

وفي **الفصل الثاني:** تَمَّ الحديث عن "الأعباء المالية للزواج"، وكان مِن نتائجه أنّ المَهر والجهاز ومتاع البيت ووليمة الزواج على الزوج؛ إظهاراً لِقُدسيَّة عَقْد الزواج وتأكيداً لِجِدِّيَتِه ورَغبته في الزوجة وتكريماً لها، وتَحَدَّث هذا الفصل _أيضاً_ عن بَعض "مُستلزَمَات الزواج"؛ وخَلُصَ إلى أنّ الإشهاد واجبٌ عند عَقد الزواج، وأنّ شهادة النساء مُنفردات على عَقد الزواج جائزة، ويَحرم على الرِّجال لبس الذهب والحرير؛ لِمَا يُورثانه مِن الفَخر والخُيَلاء والتَّخنُّث، بالإضافة إلى أنّ لبس الذَّهب للرِّجال _بِمُرور الزَّمن_ يُسبِّب مرض الزهايمر.

وتَحَدَّث **الفصل الثالث:** عن "الفَرق بين الجِنْسَيْن في الولاية والقوامة"، حيث تَوَصَّلَتِ الدِّراسةُ إلى وجوب اشتراط الولي في عَقْد النكاح إحرازاً لَمَصلحة المرأة وخَوْفَ فَوَات الكُفء، وأنَّ الزوج هو صاحب القوامة على زوجته بالنَّظر إلى ما فيه مِن حُسن التدبير وكَمال العَقل والقُوَّة بالإضافة إلى ما عليه مِن مُستلزَمَات مالية، وأنّ النفقة الزوجية على الزوج لأنّ المرأة مُحْتَبَسَةُ لِحَقِّ الزوج حيث تَقوم على البيت والأولاد، كَمَا أنّ على الزوجة أنْ تُطيع زوجَها حتى تَحفظ شخصيَّتَه ورُجولَتَه ويَستقرّ البيت لأنّه صاحب القوامة، وأنَّ تَدبير شؤون البيت الدَّاخلية _عُرْفَاً_ على الزوجة حتى لا يُكَلَّف الرَّجل فوق طاقته وتَنهار قوامته، وأنّ علاج الزوجة الناشزة يكون بالموعظة ثُمَّ بالهجر في المَضجع إذا لم تَستجب ثُمَّ بالضرب

غير المُبْرِح إذا لم يُفِدِ الهجر والحِرمان، وعلاج الزوج الناشز بالتصالح معه ثُمَّ الصبرعليه ثُمَّ الشَّكوى لأهلها وأهل الإصلاح إنْ تَكرَّر أذاه لها وإلاّ لَجَأتْ إلى القضاء.

وتَنَاول **الفصل الرابع:** "فُرَقَ الزواج"، وكان مِن أَهمِّ نتائجه أنّ الأصل في الطلاق الحَظْر ولا يُباح إلاّ لِحَاجة، وهو بِيَد الرَّجل الذي يَدفع التكاليف المالية وله القُدرة على ضَبْط أعصابه ولا يُطَلِّق إلاّ مُضطراً، وللمرأة حَقّ طَلَب الخُلع مِن زوجها لأنّها قد تَرغب في الخلاص منه لِسَبب مِن الأسباب وتَخشى ألاّ تُؤدِّي حَقّ الله في طاعته، كَمَا أنّ لها حَقّ طلب الفسخ منه _قَضاءً_ إذا أَعسر بالنفقة، أو كان به عَيب يَحول دون الاستمتاع، أو عند غَيبته أو حَبسه أو فَقْدِه مِن حيث المبدأ، وعند النِّزاع الذي يُؤدِّي إلى إساءة العِشرة للزوجة، وكُلُّ ذلك دَفْعَاً للضَّرَرِ عن الزوجة، وأنّ اللِّعان حَقٌّ للزوج عندما يَتَّهِم زوجته بالزنى، ولا يَثبت ذلك للزوجة حال زنى زوجها؛ لأنّها لا تُعَيَّر بِزِنَاه، ولا يُنْسَبُ لها الولد الذي جاء مِن الزنى، وحتى لا يُفتح المَجال لِكُلِّ مَن تَكره زوجَها أنْ تتخلَّص منه باتهامه بالزنى.

وفي **الفصل الخامس:** تَناوَلَتِ الدِّراسةُ "الآثارَ المُتَرَتِّبة على الفُرقة الزوجية"، فَكان مِن نتائجها أنّ عِدَّة المرأة على زوجها واجبة عند الطلاق أو الوفاة؛ صِيانة للأنساب مِن الاختلاط بِفَسْحِ المجال أمام المرأة للتَّخلُّص مِن الشفرة الوراثية وتعظيماً لِحَقِّ الزوج، وعليها الإحداد عند وفاته للتعبير عن مشاعر حُزنها والتَّأَسُّف على فَوَات نِعمة الزواج، تقديساً لرابطة الحياة الزوجية، وأنّ الحضانة حَقٌّ ثابت للأُمّ لأنّها أَرفق بالصغير وأكثر تَفَرُّغاً لِخِدمته، والأُمّ أَحَقُّ بالإرضاع مِن غيرها لأنّ الإرضاع مِن خصائص الولادة وهي أقرب الناس إلى الصغير وأَشْفَقُهُم عليه، وأنّ صاحب الحقّ في الرَّجعة _ في عِدَّة الرَّجعية_ هو الزوج إذا وَجَد أنّ المَصلحة في إبقاء الحياة الزوجية واستدامتها، وأنّ اختلاف نَصيب الأُنثى عن الذَّكر في الميراث كان لِمَصلحتها؛ حتى لا تُطَالَبَ بِنَفْس التكليفات المَطلوبة مِن الرَّجل، ولِيكون ذلك أَدعى إلى استثمار المال وتَنميته.

وكَان مِن أهمِّ **التّوصيات** التي تَوَصَّلَتْ إليها الدِّراسة: ضَرورة إنشاء مراكز علمية مُتَخَصِّصَة في البلاد الإسلامية؛ لِدِرَاسة الفروق الجَسدية والنَّفْسِيَّة والعَقْلِيَّة بين الجِنْسَيْن التي تؤيِّد الأحكام الفقهية، وإثراء الموضوع بِمَزيدٍ مِنَ الدِّرَاسات الفقهيَّة، التي تَربط بين العِلم والدِّين، وتَرُدُّ على شُبُهات المَارِقِين المُغْرِضِين، وتَفعيل دَوْرِ الدُّعاة إلى الله؛ بَقِيَامهم بِتَوعية الناس، وبيان أوجه الخِلاف بين الجِنْسَيْن، والحِكمة مِن وَرائها، لإبراز سَماحة الإسلام.

Abstract

This study investigates an important aspect of the family affairs in Islam. It casts light on the jurisprudential differences between man and woman in the family affairs by pursuing a scientific method based on the descriptive, inductive and analytical methods. Moreover, it refutes pretexts of those who claim to be Muslims and at the same time diffuse their poison in the Muslim society. The study includes introduction, preface, five chapters and a conclusion.

The preface tackles the jurisprudential differences, terminology of the family affairs, equality between male and female and aspects of woman's honoring in comparison with some human systems with demonstrating the psychological, emotional and physical differences between the two sexes.

The first chapter discusses the engagement and marriage provisions. The most important result of this chapter is that the man is, generally, the one who proposes according to tradition due to woman's timidity and desire in her and capability is also a condition for the husband in favor of the wife and her family. Moreover, the wife can state as a condition what's appropriate as per the marriage contract in order to have the right to repeal the marriage if the husband has not met the condition. The Muslim woman is not allowed to marry non-Muslim because he doesn't believe in her prophet and may convert her from her religion, while polygamy is a right of the husband due to his capacity to marry more than wife.

The second chapter casts light on the husband's financial responsibilities that are manifested in dowry, furniture and the wedding feast to demonstrate holiness of the marriage contract, to confirm his seriousness and desire in the wife to honor her. The chapter also tackles some commitments of husband as well as witnessing is an obligation upon performing marriage, however, witness of women as individuals regarding marriage contract is permissible in addition to wearing of gold and silk by men is forbidden because they bestow upon the pride and effeminacy and they cause loss of memory.

The third chapter examines differences between the two sexes in terms of guardianship and caretaking. The study has arrived at necessity of availability of a guardian in the marriage contract for the wife's interest so as not to miss a competent husband. Further, the husband is the guardian due to his rationality strength and good behavior in addition to the financial responsibility. He should expend because the wife's duty is to take care come of children and the household as well and she should obey him in order to preserve his personality and manhood because he is

the guardian. The household affairs are the wife's responsibility according to the customs so as not to charge him beyond his capacity and consequently, lead to collapse of his guardianship. Moreover, reform of the disobedient wife is through preaching and desertion if she doesn't comply, then beating gently if desertion and deprivation are of no use. As for the arrogant husband, his reform should be conducted through reconciliation and patience then she can complain to her family and the mediators if he repeatly harms her and finally she can resort to judiciary.

The fourth chapter investigates the marriage separation and the most important result is that divorce is not permissible and it's not allowed except in certain cases. Moreover, the husband is one who divorces because he pays the financial expenses and he has ability to control himself and he should not divorce unless he is forced to do so, however, the wife has the right to demand to be divorced because she wants to get rid of him for one reason or another and she is afraid of not obeying him and she also has the right to demand to be divorced, in the court, if he is unable to expend or has a defect which prevents enjoyment or during his custody or his absence in principle. Upon a dispute, which leads to harm of the marriage relation in order to lessen any damage that may affect the wife, cursing is the right of the husband, when he accuses his wife of adultery, but the same is not applied to the wife when her husband commits adultery because she is not labeled with his adultery and the adultery child is not attributed to her so as not to open the door for who hates her husband to get rid of him by accusing him of committing adultery.

The fifth chapter examines the consequent effects of divorce. One of its results is iddah (period of waiting) of the wife for her husband is an obligatory upon divorce or death to preserve ancestries from intermingling and to pave the way for the wife to get rid of the genetic code and to glorify the husband's status. She has to mourn when her husband dies as an express of her sadness and lamentation for lapse of marriage as a positive aspect. Further, nursing is the mother's inherent right because she is kind and ready to nurture her child and the mother is rather concerned with breast feeding than another woman because suckling is one of the characteristics of delivery due to her kindness and relation with her child and the one who has the right to return his wife after divorce if there is interest in continuity and sustainability of the marital life. Furthermore, variation of the female's portion of the male's in inheritance is in her favor so as not to be demanded to carryout the same responsibilities shouldered by a male in order to develop and invest the money.

The study has come out with important recommendations: establishing specialized centers in the Muslim countries to study the mental, psychological and physical differences between the two sexes, enriching the subject by further jurisprudential researches, which connect science with religion and drive back the biased suspicions, activating the propagator's role by enlightening people and highlighting aspects of difference between the two sexes and the wisdom behind it to demonstrate the tolerance of Islam.